Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الموطّأ والدليل على ذلك ما تواتر عن الشافعي أنه قال قبل وجود الصحيحين ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، ووفاة مالك رضي الله عنه والموطّأ يقرأ عليه نص على ذلك ابن رشد الحفيد في البداية في باب الطلاق، وابن القيم في زاد المعاد في باب رضاع الكبير، وابن العربي في الأحكام في الكلام على قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ (١).

وقال أيضاً في الجزء الخامس من عارضته في الكلام على نهيه ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، ما نصه: «ولا يفوتكم ما وصيتكم به مراراً من أن مذهب مالك المعول عليه ما في موطئه أقرأه عمره كله، فما قال لصاحب أو أجاب به سائلاً لا يعارض ما أقراه ليله ونهاره عمره كله. ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون. اهـ. كلامه بلفظه.

وقال أيضاً في الجزء الأول من كتابه الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم**﴾ (٢) ما نصه: وتركب على هذا ما إذا زنى بامرأة، هل يثبت زناه حرمة في فروعها وأصولها؟ عن مالك في ذلك روايتان، ودع من روي، وما روي أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه إن الحرام لا يحرم الحلال ولا شك في ذلك. وقد بيّناها في مسائل الخلاف والله أعلم. اهـ. كلامه بلفظه.

وقال أيضاً في الجزء الثاني من الأحكام في الكلام على قوله تعالى: ﴿**وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً**﴾ (٣) ما نصه: وقد روي عن مالك أن الزنا يحرم المصاهرة وهذا كتابه الموطّأ الذي كتبه بخطه وأملاه على طلبته وقرأه من صبوته إلى مشيخته لم يغير فيه ذلك ولا قال فيه قولاً آخر. وابن القاسم الذي يحرم المصاهرة بالزنى قرأ ضد ذلك عليه في الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروي من ألف للمروي من واحد وآحاد اهـ. كلامه بلفظه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣. (٢) سورة النساء، الآية: ٢٤. (٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.